المحاضرة رقم 6: صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة

يتمتع بعضها بسلطة **تنظيمية واستشارية**، ثم نقل جزء هام من سلطة إصدار القرار على المستوى الوزاري إلى هذه الهيئات خاصة المتعلقة بمنح **الرخص والاعتمادات** كما تم الاعتراف لأغلبها باختصاصات **شبه قضائية** تتمثل في توقيع **العقوبات الإدارية** عند مخالفة القواعد القانونية من قبل المتعامل الاقتصادي بالإضافة إلى منح بعضها **سلطة التحكيم** (الفصل في النزاعات).

أولا: الرقابة الوقائية بإصدار القرارات الفردية

تمارس السلطات المستقلة صلاحية الرقابة القبلية على دخول السوق من قبل المتعاملين الاقتصاديين، باتخاذ قرارات فردية في شكل تصريح بسيط، أو رخصة، أو ترخيص، أو منح الاعتماد. مثلا: رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري مشفرة (سلط ضبط السمعي البصري)، منح التراخيص العامة لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة، وكذا تراخيص تقديم خدمات وأداءات البريد" تمنحها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية للمتعاملين (المادة 13 البند 7 من القانون 18-04).

لكن في معظم الأحيان، يمارس هذا الاختصاص بالاشتراك بين بين هيئات الضبط الوزير المكلف بالقطاع، وهذا لا يعد تعديا على صلاحيات هيئات الضبط خاصة ما إذا كان مرتبطا بالنشاطات الاستراتيجية ذات الطابع السيادي". مثلا يخضع إنشاء الخدمة في مجال "الاتصال السمعي البصري والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي" **لترخيص بموجب مرسوم**. مع وجوب عقد اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص" المادة 63 الفقرتان 1، و2 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام).

ثانيا: الاختصاص التنظيمي

تتمتّع بعض سلطات الضبط الاقتصادي باختصاص إصدار التنظيمات لكنه يخضع لمصادقة، وفقا للنص المنشئ لها، دون بعضها الآخر التي لم تمنح الصلاحية التنظيمية. فالهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بضبط السوق تتمتع بسلطة سن قواعد عامة مجرّدة غير موجّهة إلى شخص محدد، وإنما لكل المتعاملين الاقتصاديين. مثّل مجلس النقد والقرض المادة 62 الفقرة 1، في شكل أنظمة.

مع أن نقل الاختصاص إلى هذه الهيئات ليس مطلقا، ففي بعض الأحيان تخضع وجوبا لمصادقة وزير معين. فالأنظمة التي تصدرها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تخضع لإجراء الموافقة المسبقة لوزير القطاع (المالية).

أثيرت مسألة مدى دستورية تمتع السلطات الإدارية المستقلة بالسلطة التنظيمية غير المستقلة، لأن الدستور يجعلها من اختصاص الوزير الأول في الجزائر. "اعترف المجلس الدستوري الفرنسي بهذه السلطة التنظيمية لهذه الهيئات الإدارية المستقلة في العديد من المرات.

ثالثا: منح بعض السلطات صلاحية التحكيم

أوكل المشرع الجزائري **مثلا للجنة ضبط الكهرباء والغاز** سلطة التحكيم وتسوية النزاعات، حيث نص على تأسيس مصلحة تدعى غرفة التحكيم، تتولّى الفصل في الخلافات بين المتعاملين بناء على طلب أحد الأطراف وذلك باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية" القانون رقم 02-01، المادة 133)

كذلك سلطة ضبط السمعي البصري منحها المشرع اختصاص: "التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين" (المادة 55 العنوان الأخير تسوية النزاعات المطة الأولى من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري).

مثال آخر: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تختص ب:"البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب" (المادة 212 المطة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247).

كذلك سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تختص ب:"9- الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني.

10- تسوية النزاعات "التي تنشأ بين المتعاملين والمشتركين" (المادة 14 البند 10 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية).

رابعا: الاختصاص القمعي (توقيع العقوبات)

عند ارتكاب المخالفات منحت بعض السلطات الضابطة صلاحية توقيع العقوبات الإدارية، مثل سحب الاعتماد من البنوك (تقوم به اللجنة المصرفية المادة 114 الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض) أو توقيع الغرامات المالية، علما أن هذا الاختصاص ينعقد في الأصل لجهاز القضاء.

مثلا: قانون المالية لسنة 2015 المعدل للقانون 2000-03 المتضمن القواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذي يفرض احترام حقوق المتعاملين الاقتصاديين في إطار السلطة القمعية لسلطة ضبط البريد والاتصالات. أيضا مثال مجلس المنافسة يمكنه توقيع عقوبات مالية م 45 ف 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم).

لأجل القيام بهذا الاختصاص القمعي تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بعدة وسائل منها سلطة التحقيق التي تسمح لها بالحصول على معلومات حول القطاع الذي تتولى ضبطه.

خامسا: الصلاحيات الاستشارية

منح المشرع بعض السلطات صلاحيات استشارية لإبداء الرأي في القطاع محل الضبط، بشأن تنميته، مشاريع النصوص القانونية المتعلقة به..انظر مثلا الصلاحيات الاستشارية لسلطة ضبط السمعي البصري (المادة 55 العنوان الثالث من القانون 14-04).

مثال آخر يتعلق بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛ يستشيرها وزير القطاع بخصوص تحضير مشاريع التنظيمات المتعلقة بالقطاع، تحضير دفاتر الشروط، ... انظر المادة14 من القانون 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية).